

قرارات، مقررات، آراء

قرار مؤرخ في 24 رجب عام 1437 الموافق 2 مايو سنة 2016، يتضمن تعيين أعضاء مجلس إدارة المدرسة الوطنية لمستخدمي أمانات الضبط.

بموجب قرار مؤرخ في 24 رجب عام 1437 الموافق 2 مايو سنة 2016، تعين السيدات والسادة الآتية أسماؤهم، تطبيقاً لأحكام المادتين 5 و6 من المرسوم التنفيذي رقم 11-240 المؤرخ في 8 شعبان عام 1432 الموافق 10 يوليو سنة 2011 والمتضمن إعادة تنظيم المدرسة الوطنية لكتابة الضبط وتسييرها، أعضاء في مجلس إدارة المدرسة الوطنية لمستخدمي أمانات الضبط، لمدة ثلاث (3) سنوات قابلة للتجديد :

- بوجمعة آيت أودية، المدير العام للموارد البشرية بوزارة العدل، عضواً،
- محمد بن عطا الله، ممثلاً عن وزير المالية، عضواً،
- سهيلة بن عباس، ممثلة عن وزير التكوين والتعليم المهنيين، عضواً،
- بن يونس عبيدي، رئيس مجلس قضاء الجزائر، عضواً،
- الهاشمي براهيم، النائب العام لدى مجلس قضاء الجزائر، عضواً،
- منيرة لعرج، مستشارة بالحكمة العليا، عضواً،
- الهادي دالي، مستشار دولة لدى مجلس الدولة، عضواً،
- رشيد عيساني وعمران سعدودي، ممثلين منتخبين عن سلك المدرسين، عضوين،
- فتيحة بلحية، أمينة قسم ضبط رئيسية لدى محكمة بودواو، عضواً،
- نور الدين مشقة، أمين ضبط، ممثلاً منتخبا عن متربصي المدرسة، عضواً.

وزارة المجاهدين

قرار مؤرخ في 15 جمادى الأولى عام 1437 الموافق 24 فبراير سنة 2016، يعدل القرار المؤرخ في 22 رجب عام 1435 الموافق 22 مايو سنة 2014 والمتضمن تعيين أعضاء اللجنة الوطنية للتسمية أو إعادة التسمية.

بموجب قرار مؤرخ في 15 جمادى الأولى عام 1437 الموافق 24 فبراير سنة 2016، يعدل القرار المؤرخ في 22

وزارة العدل

قرار مؤرخ في 17 جمادى الثانية عام 1437 الموافق 25 أبريل سنة 2016، يتضمن إنشاء فرع قضائي بدائرة اختصاص محكمة خنشلة.

إن وزير العدل، حافظ الأختام،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98-63 المؤرخ في 19 شوال عام 1418 الموافق 16 فبراير سنة 1998 الذي يحدد اختصاص المجالس القضائية وكيفية تطبيق الأمر رقم 97-11 المؤرخ في 11 ذي القعدة عام 1417 الموافق 19 مارس سنة 1997 والمتضمن التقسيم القضائي، المعدل والمتمم، لا سيما المادة 9 منه،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 04-332 المؤرخ في 10 رمضان عام 1425 الموافق 24 أكتوبر سنة 2004 الذي يحدد صلاحيات وزير العدل، حافظ الأختام،

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى : ينشأ بدائرة اختصاص محكمة خنشلة فرع قضائي يكون مقره ببلدية عين الطويلة وتحدد دائرة اختصاصه المحلي بإقليم بلدية عين الطويلة.

المادة 2 : يكلف هذا الفرع، في حدود دائرة اختصاصه المحلي، بالنظر في القضايا المدنية والتجارية والاجتماعية والعقارية وشؤون الأسرة والمخالفات والجنسية والحالة المدنية والعقود المختلفة.

المادة 3 : يسري مفعول هذا القرار، ابتداء من تاريخ تنصيب هذا الفرع.

المادة 4 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 17 جمادى الثانية عام 1437 الموافق 25 أبريل سنة 2016.

الطيب لوح